اتفاقية المساعدة القضائية في الميدان الجنائي بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية

ظهير شريف رقم 1.10.67 صادر في 19 من ربيع الأول 1434 (31 يناير 2013) بنشر اتفاقية المساعدة القضائية في الميدان الجنائي الموقعة بالرباط في 24 يونيو 2009 بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية[1]

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف- بداخله:

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على اتفاقية المساعدة القضائية في الميدان الجنائي الموقعة بالرباط في 24 يونيو 2009 بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية؛

وعلى محضر تبادل وثائق المصادقة على الاتفاقية المذكورة، الموقع بمدريد في 28 نوفمبر 2012،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاقية المساعدة القضائية في الميدان الجنائي الموقعة بالرباط في 24 يونيو 2009 بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية.

وحرر بالدار البيضاء في 19 من ربيع الأول 1434 (31 يناير 2013).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

1- الجريدة الرسمية عدد 6232 بتاريخ 20 ربيع الآخر 1435 (20 فبراير 2014)، ص. 2655.

اتفاقية المساعدة القضائية في الميدان الجنائي بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية

إن المملكة المغربية والمملكة الإسبانية، المشار إليهما فيما يلي ب "الطرفين المتعاقدين"، رغبة منهما في إقرار وتقوية العلاقات التي تربط البلدين وخاصة في مجال التعاون القضائي في الميدان الجنائي، اتفقتا على المقتضيات التالية:

المادة الأولى

التزامات التعاون

1. يتعهد الطرفان المتعاقدان بأن يتبادلا وفقا للقواعد والمقتضيات المحددة بالمواد التالية أكبر ما يمكن من المساعدة القضائية في القضايا الجنائية.
2. يمنح التعاون القضائي كذلك في الحالات التالية:

أ) في الدعاوى المدنية التابعة للدعاوى الجنائية ما دامت المحكمة الزجرية لم تبت نهائيا في الدعوى الجنائية؛

ب) في مساطر التحقيق وإجراءات التبليغ في مجال تنفيذ العقوبات أو التدابير الأمنية.

المادة الثانية

الاستثناءات

يمكن رفض التعاون القضائي:

أ) إذا تعلق الطلب بجرائم يعتبرها الطرف المطلوب بجرائم سياسية، أو كجرائم مرتبطة بجرائم سياسية وطبقا لهذه الاتفاقية لا تعتبر جرائم سياسية الجرائم الإرهابية وكذا الاعتداء الموجه ضد حياة رئيس دولة أحد الطرفين المتعاقدين أو أحد أعضاء عائلته وكل محاولة أو مشاركة في مثل هذه الجرائم.

ب) إذا اعتبر الطرف الطالب أن تنفيذ الطلب من شأنه أن يمس بسيادته، أو أمنه، أو نظامه العام.

المادة الثالثة

تقييد التعاون

كل رفض للتعاون يجب أن يكون معللا ويبلغ للطرف الطالب.

قبل رفض طلب التعاون القضائي، يقدر الطرف المطلوب إمكانية منح التعاون وفق الشروط التي يراها ضرورية، ويتم التنفيذ إذا وافق عليها الطرف الطالب.

المادة الرابعة

السلطات المختصة

باستثناء مقتضيات مخالفة لهذه الاتفاقية، فإن السلطات المختصة لتطبيقها هي بالنسبة للمملكة المغربية والمملكة الإسبانية هي السلطات القضائية والنيابة العامة.

المادة الخامسة

تنفيذ طلبات التعاون

1) ينفذ الطرف المطلوب طلبات التعاون المتعلقة بالقضايا الجنائية، والموجهة إليه من طرف السلطات القضائية المختصة للطرف الطالب وفق الشكل المنصوص عليه في قانونه.

2) بناء على طلب الطرف الطالب، يحترم الطرف المطلوب الشكليات والمساطر المشار إليها صراحة من لدن الطرف الطالب، باستثناء المقتضيات المخالفة لهذه الاتفاقية كما يجب أن لا تكون هذه الشكليات والمساطر مخالفة للمبادئ الأساسية لقانون الطرف المطلوب.

3) عندما لا يمكن تنفيذ الطلب كليا أو جزئيا، تشعر سلطات الطرف المطلوب بدون أجل سلطات الطرف الطالب، وتشير إلى الشروط التي يمكن في إطارها تنفيذ الطلب. وتتفق سلطات الطرفين لاحقا على المآل الذي يجب تخصيصه للطلب وعند الاقتضاء تخضيعه لاحترام تلك الشروط.

4) ينفذ الطرف المطلوب طلب التعاون في أقرب الآجال مع مراعاة الآجال المسطرية أو غيرها والمحددة من قبل الطرف الطالب، الذي يوضح أسباب تحديد هذا الأجل وعند الاقتضاء يشعر الطرف المطلوب الطرف الطالب حالا بكل ما من شأنه تأجيل تنفيذ الطلب.

5) يشعر الطرف المطلوب الطرف الطالب بتاريخ ومكان تنفيذ طلب التعاون إذا طلب الطرف الطالب ذلك صراحة إذا وافقت السلطات المختصة للطرف المطلوب، فإن السلطات المختصة للطرف الطالب وممثليهم أو الأشخاص المشار إليهم في الطلب وكذا الأشخاص المعنيين من طرف السلطة المركزية للطرف الطالب، يمكنهم حضور عملية التنفيذ، في الحدود المسموح بها من طرف قانون الطرف المطلوب، ويمكن لسلطات الطرف الطالب أو الأشخاص المشار إليهم في طلب استجواب شاهد أو خبير. ويتحمل الطرف الطالب مصاريف سفر وإقامة الأشخاص الذي يحضرون عمليات تنفيذ يتحملها الطرف الطالب.

6) يمكن للسلطات المختصة للطرف الطالب، ممثليهم أو الأشخاص المذكورين في الطلب عند حضور عملية التنفيذ الحصول مباشرة على نسخة مطابقة للأصل من وثائق التنفيذ.

7) يجب أن تكون الأفعال الموجبة للتفتيش أو الحجز معاقبا عليها في قانون الطرفين المتعاقدين.

8) يمكن للطرف المطلوب أن يوجه فقط نسخ أو نسخ مصادق عليها من الملفات أو الوثائق المطلوبة. غير أنه إذا التمس الطرف الطالب صراحة إرسال أصول الوثائق، فإنه تتم الاستجابة لهذا الطلب في حدود الإمكان.

المادة السادسة

الطلبات الإضافية للتعاون القضائي

1) إذا تبين من خلال تنفيذ طلب التعاون القضائي، أنه من الضروري القيام بأبحاث لم يكن منصوصا عليها صراحة ولم تكن متطلبة عند تقديم الطلب، بحيث تكون مفيدة لإثبات الوقائع، يقوم الطرف المطلوب فورا بإشعار سلطات الطرف الطالب لتمكينها من اتخاذ تدابير جديدة مع الإشارة إن اقتضى الحال إلى طرق تبليغ تلك المعلومات.

2) إذا تقدمت السلطات المختصة للطرف الطالب بطلب تكميلي للتعاون القضائي فإنها لا تكون ملزمة بإعطاء معلومات سبق الإدلاء بها في الطلب الأصلي، غير أنه يجب أن يتضمن الطلب الإضافي المعلومات الضرورية التي تمكن من التعرف على الطلب الأصلي.

3) يمكن للسلطة المختصة التي تقدمت بطلب للتعاون القضائي وحضرت تنفيذه لدى الطرف المطلوب، أن توجه طلبا تكميليا مباشرا للسلطة المختصة لدى الطرف المطلوب ما دامت موجودة فوق إقليم ذلك الطرف.

المادة السابعة

تسليم الأشياء

1) يمكن للدولة المطلوبة أن تؤجل تسليم الأشياء، الملفات أو أصول وثائق إذا كانت ضرورية لإنجاز مسطرة جنائية جارية، غير أن عملية التسليم تتم بمجرد إنهاء إجراءات المسطرة.

2) يتم إرجاع الأشياء وأصول الملفات والوثائق المسلمة تنفيذا لطلب تعاون قضائي في أيسر الآجال من طرف الطرف المطلوب للطرف الطالب ما لم يتم التنازل عنها صراحة.

3) يمكن للسلطة المختصة التي تقدمت بطلب للتعاون القضائي وحضرت تنفيذه لدى الطرف المطلوب، أن توجه طلبا تكميليا مباشرة للسلطة المختصة لدى الطرف المطلوب ما دامت موجودة فوق إقليم ذلك الطرف.

المادة الثامنة

تسليم الوثائق المسطرة وتبليغ القرارات في الميدان الجنائي

1) يعمل الطرف المطلوب على تبليغ وثائق المسطرة والمقررات القضائية في المادة الجنائية المرسلة إليه من قبل الطرف الطالب، لهذا الغرض، وتتم عملية التسليم عن طريق إرسال عادي للقرار أو الوثيقة للمرسل إليه. يمكن للطرف المطلوب إذا التمس

الطرف الطالب صراحة ذلك أن تتم عملية التسليم وفق أحد الأشكال المنصوص عليها في قانونها أو وفق شكل خاص يتماشى مع هذا التعاون.

2) يثبت التبليغ بواسطة وصل مؤرخ وموقع من طرف المرسل إليه أو شهادة السلطة المختصة يشهد فيه بإجراء التبليغ؛ وشكله وتاريخه ويوجه فورا أحد هذين المستندين إلى الطرف الطالب.

3) إذا لم يتم التسليم أو التبليغ فإن الطرف المطلوب يعمل فورا على بيان الأسباب التي حالت دون إنجازه.

المادة التاسعة

استدعاء الشهود والخبراء

كل شاهد أو خبير لم يمتثل للاستدعاء الموجه إليه رغم التوصل به، لا يمكن اتخاذ أية عقوبة أو إجراء زجري، ولو نص على ذلك في الاستدعاء. ما لم يتكرر استدعاؤه من جديد ويحضر فيما بعد من تلقاء نفسه فوق تراب الطرف الطالب.

يمكن الاستماع للشاهد أو الخبير من طرف السلطات القضائية للطرف الطالب عن طريق تقنية المحاضر المصورة إذا كان قانونه الوطني يسمح بذلك.

المادة العاشرة

مصاريف وإقامة الخبراء والشهود

1) تكون مصاريف السفر والإقامة الممنوحة للشاهد أو الخبير حسب التعريفات والنظم الجاري بها العمل في الطرف الطالب.

2) يجب أن ينص في الاستدعاء أو طلب الاستدعاء على كيفية أداء مصاريف السفر والإقامة للشاهد أو الخبير من طرف السلطات القنصلية للطرف الطالب.

3) يتعين على السلطات القنصلية للطرف الطالب أن تمنح للشاهد أو الخبير بناء على طلبه تسبيقا لكل أو جزء من مصاريف السفر والإقامة.

المادة الحادية عشرة

حضور الشهود المعتقلين

1) كل شخص معتقل يحضر بصفته شاهد أو بهدف مواجهته بناء على طلب الطرف الطالب، يتم نقله مؤقتا إلى المكان الذي يجب أن يتم فيه الاستماع إليه شريطة إرجاعه داخل الأجل المحدد من الطرف المطلوب وتحت جميع التحفظات ومقتضيات المادة 12 في حدود إمكانية التطبيق.

يمكن رفض النقل في الحالات التالية:

أ- إذا لم يوافق الشخص المعتقل

ب-إذا كان حضوره ضروريا في قضية جنائية رائجة فوق تراب الطرف المطلوب.

ج- إذا كان من المحتمل أن نقله من شأنه أن يؤدي إلى تمديد اعتقاله أو هناك اعتبارات قهرية تتعارض مع نقله إلى الطرف الطالب.

2) الشخص الذي تم نقله يجب أن يبقى رهن الاعتقال فوق تراب الطرف الطالب ما عدا إذا تقدم الطرف المطلوب الذي وافق على نقله بطلب لإطلاق سراحه.

المادة الثانية عشرة

حصانة الشهود والخبراء

1) لا يجوز متابعة أو اعتقال أو تقييد الحرية الشخصية لأي شاهد أو خبير كيفما كانت جنسيته، استدعى للمثول أمام السلطات القضائية للطرف الطالب، فوق إقليمه من أجل أفعال أو أحكام سابقة لخروجه من إقليم الطرف المطلوب.

2) لا يجوز متابعة أو اعتقال أو تقييد الحرية الشخصية لأي شخص كيفما كانت جنسيته، استدعى للمثول أمام السلطات القضائية للطرف الطالب بسبب أفعال أو أحكام سابقة لخروجه من تراب الطرف المطلوب وغير مشار إليها في الاستدعاء.

3) تنتهي الحصانة المقررة في هذه المادة عندما يكون بإمكان الشاهد، الخبير أو الشخص المتابع مغادرة إقليم الدولة الطالب خلال الثلاثين يوما الموالية عندما لا يصبح حضوره مطلوبا من طرف السلطات القضائية، ولم يغادره أو عاد إليه بعد أن غادره.

المادة الثالثة عشرة

النقل المؤقت للأشخاص المعتقلين من أجل التحقيق

في حالة اتفاق بين السلطات المختصة للطرفين، يمكن للطرف الطالب الذي التمس إجراء تحقيق يستوجب حضور شخص معتقل فوق ترابه، أن ينقل مؤقتا هذا الشخص فوق إقليم الطرف المطلوب.

ينص الاتفاق بين السلطات المختصة للطرفين على إجراءات النقل المؤقت للشخص والآجال الذي يجب أن يرجع داخله إلى إقليم الطرف الذي كان فيه معتقلا سابقا.

المادة الرابعة عشرة

القواعد المشتركة للمادتين 12 و13

لتطبيق مقتضيات المادتين 12 و13:

أ- ترسل طلبات النقل والطيات المتعلقة بها من لدن السلطات المركزية للطرفين؛

ب-ينص الاتفاق بين السلطات المختصة للطرفين، على إجراءات النقل المؤقت للشخص، والآجال التي يتم خلالها إرجاعه إلى تراب الدولة التي كان معتقلا فيها سابقا.

ج- إذا كانت موافقة الشخص المعني بالنقل ضرورية، يقدم فورا الطرف الذي يكون الشخص معتقلا فوق إقليمه فورا تصريحا بهذه الموافقة أو نسخة منه.

د- يبقى الشخص الذي تم نقله معتقلا فوق إقليم الطرف الذي تم نقله إليه، إلا في الحالة التي يطلب فيها الطرف الذي كان معتقلا فوق إقليمه، إطلاق سراحه. وتخصم مدة الاعتقال التي قضاها فوق إقليم الطرف الذي تم نقله إليه، من مدة الاعتقال التي يجب على المعني بالأمر قضاؤها.

ه- تطبق مقتضيات المادة 12 مع ما تقتضيه من تعديلات.

المادة الخامسة عشرة

التسليم المراقب

1) يتعهد كل طرف، بأن يرخص بناء على طلب الطرف الآخر إجراء تسليم مراقب فوق إقليمه، في إطار بحث جنائي متعلق بجرائم يمكن أن يترتب عنها التسليم.

2) يتم اللجوء إلى التسليم المراقب بالنسبة لكل حالة من طرف السلطات المختصة للطرف المطلوب، في إطار احترام القانون الوطني لهذا الطرف.

3) يجرى التسليم المراقب وفقا للمساطر المنصوص عليها من الطرف المطلوب. تبقى صلاحية اتخاذ القرارات وتسيير ومراقبة العمليات موكولة للسلطات المختصة لهذا الطرف.

المادة السادسة عشرة

شكل ومضمون طلب التعاون القضائي

1) يجب أن تتضمن طلبات التعاون المعلومات الآتية:

أ- السلطة المصدرة للطلب؛

ب-موضوع وسبب الطلب؛

ج- وفي حدود الإمكان هوية وجنسية المعني بالأمر؛

د- اسم وعنوان المرسل إليه إن أمكن؛

ه- كل المعلومات الأخرى التي تتوفر عليها السلطة الطالبة والمتعلقة بطلب التعاون.

2) ومن جهة أخرى تتضمن طلبات التعاون القضائي إن اقتضى الحال عرض مفصل للوقائع، التهمة والنصوص القانونية المطبقة.

3) يجب أن يكون طلب التفتيش و/ أو الحجز مرفقا بأمر صادر عن القاضي المختص بالطرف الطالب.

المادة السابعة عشرة

المسطرة

بغض النظر عن استعمال القناة الدبلوماسية وفي إطار احترام مقتضيات المادة 2، فإن طلب التعاون والوثائق المتعلقة بتنفيذه توجه من السلطات المركزية للبلدين.

السلطة المركزية بالنسبة للمغرب: وزارة العدل (مديرية الشؤون الجنائية والعفو).

السلطة المركزية بالنسبة لإسبانيا: وزارة العدل.

والتغييرات التي تطرأ على تعيين السلطات المركزية يتم بواسطة تبادل المذكرات الشفوية عبر الطرق الدبلوماسية، ويصبح كل تغيير ساري المفعول ما لم يكن هناك معارضة من طرف الآخر.

المادة الثامنة عشرة

توجيه طلبات التعاون

1- توجه طلبات التعاون مباشرة من السلطة المركزية للطرف الطالب إلى السلطة المركزية للطرف المطلوب، كما ترجع أجوبة بنفس الطريق.

2- وفي حالة الاستعجال المعللة يمكن توجيه طلبات التعاون مباشرة من السلطات القضائية للطرف الطالب أصل الطلب للسلطة المركزية للطرف المطلوب في أيسر الآجال.

3- عندما تكون السلطة التي توصلت بالطلب غير مختصة لتنفيذها فإنها توجه مباشرة هذا الطلب للسلطة المختصة ببلدها وتشعر بذلك الطرف الطالب.

المادة التاسعة عشرة

طلب معلومات في المجال البنكي

1) يمنح الطرف المطلوب، بناء على طلب الطرف الطالب وفي أقرب الآجال، جميع المعلومات المتعلقة بالحسابات كيفما كان نوعها والممسوكة أو المراقبة لدى أحد الأبناك الموجودة فوق إقليمه، من طرف شخص طبيعي أو معنوي موضوع بحث جنائي لدى الطرف الطالب.

2) يمنح الطرف المطلوب، بناء على طلب الطرف الطالب، جميع المعلومات المتعلقة بالحسابات البنكية المحددة والعمليات البنكية المنجزة خلال مدة معينة على حساب أو عدة حسابات محددة في الطلب بما فيها المعلومات المتعلقة بأي حساب مصدر أو متلقي.

3) بناء على طلب الطرف الطالب، يتتبع الطرف المطلوب، خلال مدة معينة العمليات البنكية المنجزة على حساب أو عدة حسابات محددة في الطلب. ويشعر الطرف الطالب بنتيجتها. تكون طرق تتبع العملية موضوع اتفاق بين السلطات المختصة للطرف المطلوب والطرف الطالب.

4) تمنح المعلومات المشار إليها في الفقرات 1، 2، و3، للطرف الطالب حتى وإن كانت الحسابات ممسوكة من قبل وحدات تعمل على شكل أو لحساب صناديق ائتمان أو أي آلية أخرى لتدبير الممتلكات تكون هوية الأشخاص المكونين لها أو المستفيدين منها غير معروفة.

5) يتخذ الطرف المطلوب التدابير الضرورية لئلا تقوم الأبناك بإخبار الزبناء المعنيين أو الأغيار، بأنه تم تزويد الطرف الطالب بمعلومات وفقا لمقتضيات هذه المادة.

المادة العشرون

التفتيش والحجز وتجميد الممتلكات

1) ينفذ الطرف المطلوب بقدر ما يسمح به تشريعه طلبات التفتيش وتجميد الممتلكات وحجز وسائل الإثبات.

2) يشعر الطرف المطلوب الطرف الطالب بنتائج تلك الطلبات.

3) يلتزم الطرف الطالب بكل الشروط المفروضة من لدن الطرف المطلوب بالنسبة للأشياء المحجوزة المسلمة للطرف الطالب.

المادة الواحدة والعشرون

متحصلات الجرائم

1) يبذل الطرف المطلوب أقصى جهده، بناء على طلب، للكشف عما إذا كانت متحصلات جريمة ما وفق تشريع الطرف الطالب توجد فوق إقليمه، ويشعر الطرف الطالب بنتائج أبحاثه. يخبر الطرف الطالب في طلبه الطرف المطلوب بالأسباب التي يرتكز عليها في الاقتناع بإمكانية وجود مثل هذه المتحصلات فوق إقليمه.

2) إذا تم العثور على المتحصلات المفترض نشوءها عن الجريمة وفقا للفقرة 1، يتخذ الطرف المطلوب التدابير الضرورية المسموح بها بمقتضى تشريعه للحيلولة دون أن تكون تلك المحصلات موضوع معاملة أو نقل أو تفويت قبل أن تتخذ محكمة الطرف الطالب مقررا نهائيا بشأنها.

3) ينفذ الطرف المطلوب وفقا لتشريعه طلب التعاون الرامي إلى القيام بمصادرة متحصلات الجريمة.

4) يجب على الطرف المطلوب قدر ما يسمح به تشريعه الداخلي وبناء على طلب الطرف الطالب، أن يعطي الأولوية لاسترجاع متحصلات الجرائم لفائدة الطرف الطالب وخاصة من أجل تعويض الضحايا وردها للمالك الشرعي مع الأخذ بعين الاعتبار حقوق الغير حسن النية.

5) تشمل متحصلات الجريمة الأدوات المستعملة لارتكاب تلك الجريمة.

المادة الثانية والعشرون

الاسترجاع

1) يمكن للطرف المطلوب، بناء على طلب الطرف الطالب ودون المساس بحقوق الغير حسن النية، أن يضع رهن إشارة الطرف الطالب الأشياء المتحصل عليها بطرق غير شرعية من أجل إرجاعها لمالكها الشرعي.

2) يمكن للطرف المطلوب، في إطار تنفيذ طلب التعاون، أن يتنازل قبل أو بعد تسليم الأشياء للطرف الطالب، عن رد تلك الأشياء التي سلمت للطرف الطالب، إذا كان من

شأن ذلك تيسير إرجاعها إلى مالكها الشرعي، وذلك دون المساس بحقوق الأغيار حسني النية.

3) في حالة عدول الطرف المطلوب عن إرجاع الأشياء قبل تسليمها للطرف الطالب، فلا يمكنه أن يتذرع بأي ضمان أو حق طعن ذي صلة بالتشريع الضريبي أو الجمركي على تلك الأشياء.

4) إن التنازل المنصوص عليه في الفقرة الثانية، لا يمس حق الطرف المطلوب في تحصيل الضرائب أو الرسوم الجمركية من المالك الشرعي.

المادة الثالثة والعشرون

شكاية لأجل المتابعة

1) كل شكاية من أجل إجراء متابعة أمام محاكم الطرف الآخر بواسطة الطريق المنصوص عليه في المادة 17 من هذه الاتفاقية.

2) يشعر الطرف المطلوب الطرف الطالب بمآل الشكاية.

المادة الرابعة والعشرون

القرارات القضائية

يوجه كل واحد من الطرفين المتعاقدين للآخر إشعار بالأحكام الجنائية وغيرها من الإجراءات الصادرة في حق رعايا الطرفين والتي يتم تسجيلها في السجل العدلي؛ وتتبادل السلطتين المركزيتين هذه الإشعارات على الأقل مرة في السنة.

وبناء على طلب استعجالي، توجه نسخة من القرار الصادر.

المادة الخامسة والعشرون

توجيه السجل العدلي

توجه المعلومات المحصل عليها من السجل العدلي؛ المطلوبة في قضية جنائية، بنفس الطريقة التي تحصل بها عليها السلطة القضائية للطرف المطلوب.

يجب أن تكون الطلبات الصادرة عن محكمة مدنية أو سلطة إدارية، معللة، وتتم الاستجابة لها في حدود المقتضيات القانونية أو التنظيمية الداخلية للطرف المطلوب.

المادة السادسة والعشرون

اللغات

1) تحرر طلبات التعاون القضائي والوثائق المرفقة بها بلغة الطرف الطالب، وترفق بترجمة للغة الطرف المطلوب أو باللغة الفرنسية.

2) يجب أن تكون الترجمة المرفقة بطلب التعاون مصادق عليها من طرف شخص مؤهل لذلك حسب قانون الطرف الطالب.

3) يحرر تنفيذ طلب التعاون بلغة الطرف المطلوب.

المادة السابعة والعشرون

التبادل التلقائي للمعلومات

1) يمكن للسلطات المختصة للطرفين، في حدود ما يسمح به قانونها الوطني ودون توجيه طلب في هذا الشأن، إرسال أو تبادل معلومات تتعلق بأفعال جنائية معاقب عليها، يدخل زجرها أو معالجتها ضمن اختصاص السلطة المرسل إليها في الوقت الذي يتم فيه تزويدها بالمعلومات.

2) يمكن للسلطة التي تقوم بتقديم المعلومات وفقا لقانونها الداخلي، أن تقيد استعمالها من طرف السلطة المرسل إليها ببعض الشروط. ويتعين على السلطة المرسل إليها احترام تلك الشروط، ما دام قد تم إشعارها مسبقا بطبيعة المعلومة التي قبلت هذه الأخيرة موافاتها بها.

المادة الثامنة والعشرون

الإعفاء من التصديق

تطبيقا لمقتضيات هذه الاتفاقية، فإن الوثائق والترجمة المحررة أو المصادق عليها من طرف المحاكم أو أية سلطة مختصة لأحد الطرفين، لا تكون موضوع أي تصديق مادامت مذيلة بالطابع الرسمي.

المادة التاسعة والعشرون

تسوية الخلافات

كل خلاف ناشئ عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، يتم حله عبر القناة الدبلوماسية.

يتم خلق لجنة مشتركة استشارية تتكون من ممثلين عن وزارة الشؤون الخارجية والتعاون والعدل، تجتمع دوريا بناء على طلب أحد الطرفين لتسهيل تسوية المشاكل الناشئة عن تطبيق هذه الاتفاقية.

المادة الثلاثون

مجانية التعاون القضائي

دون المساس بالمقتضيات المنصوص عليها في المادة 8 يتنازل الطرفان عن استرجاع المصاريف الناشئة عن التعاون.

المادة الواحدة والثلاثون

التشريعات الوطنية

1) يتعهد الطرفان بتبادل المعلومات المتعلقة بتشريعاتهما في المادة الجنائية، وكذا في مجال المساطر الجنائية والتنظيم القضائي، لهذا الغرض فإن الجهاز المكلف بتلقي طلب

المعلومات الصادرة عن السلطات القضائية وتوجيهها إلى أجهزة الاستقبال المختصة في الطرف الآخر:

تعين إسبانيا وزارة العدل،

يعين المغرب وزارة العدل.

2) يمكن للطرف المطلوب أن يرفض الاستجابة لطلب الحصول على معلومات، عندما يمس استئناف مصالحه أو عندما يرى أن الاستجابة يمكن أن تمس سيادته أو أمنه.

3) يحرر طلب المعلومات ومرفقاته باللغة الرسمية للطرف المطلوب، أو ترفق بترجمة لهذه اللغة أو اللغة الفرنسية، ويحرر الجواب وفق نفس القاعدة.

المادة الثانية والثلاثون

مقتضيات ختامية

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ مؤقتا ابتداء من تاريخ التوقيع عليها، ونهائيا ابتداء من اليوم الأول للشهر الثاني الموالي لتاريخ التبليغ الأخير المعلن لاستفاء الشكليات الدستورية المطلوبة في كلا الطرفين.

هذه الاتفاقية يعمل بها لمدة غير محددة، ويمكن لكلا الطرفين إلغاؤها عن طريق تبليغ مكتوب يوجه عبر الطريق الدبلوماسي للطرف الآخر. يبدأ سريان مفعول هذا الإلغاء بعد سنة من تاريخ توجيهه.

بمجرد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ تلغى وتعوض اتفاقية المساعدة القضائية في الميدان الجنائي الموقعة بمدريد بتاريخ 30 ماي 1997.

من أجل ذلك وقع ممثلو الطرفين المخول لهما لهذا الغرض على هذه الاتفاقية.

وحرر في الرباط بتاريخ 24 يونيو 2009 في نظيرين أصليين باللغات العربية والإسبانية والفرنسية، وللنصوص الثلاثة نفس الحجية.

عن المملكة المغربية	**عن المملكة الإسبانية**
عبد الواحد الراضي	**فرانسيسكو كاماليو دومينكيز**
وزير العدل	**وزير العدل**